

وسائل الشيعة

[15] يومين فيموت العبد والدابة أو يحدث فيه حدث، على من ضمان ذلك ؟ فقال: على البائع حتى ينقضى الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري. ورواه الصدوق مرسلًا نحوه إلا أنه قال: لا ضمان على المبتاع حتى ينقضى الشرط ويصير البيع له. (1) (23037) 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلا أنه قال: ويصير المبيع للمشتري بشرط البائع أو لم يشترطه. (23038) 4 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي، عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في رجل اشترى عبداً بشرط ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط، قال: يستحلف بما ما رضىه ثم هو برئ من الضمان. (23039) 5 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن حدث بالحيوان قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن فضال، عن الحسن بن علي بن رباط، عن زرارة (1) عن أبي عبد الله (عليه السلام) (2). (1) الفقيه 3: 126 / 551. 3 - التهذيب 7: 24 / 103. 4 - التهذيب 7: 80 / 343. 5 - التهذيب 7: 67 / 288. (1) في نسخة من الفقيه: عمن رواه (هامش المخطوط) (أي بدل: عن زرارة). (2) الفقيه (*). 3: 127 / 555.